

من كل العدة وكل نصف القيمة من ابل الدين من القول لمسلم القيمة هو ما تنسب اليه
 الربح من كل ارض وجب في حوزة القيمة من ارضها او حوزة بالرضي منها
 نقص منه مسالة اذا تلف شيئا ونزرد المثل بغير القيمة من ارض المثل للمالك
 رد القيمة ورد المثل فسر قال الفاضل روية صياحوا تا عمرك وقال الملاك
 بل روية عندك واقام كل منهما بية تقاضا وتسا قطعا وضمنه الفاضل لان العمل
 تقاض عنه هو روية وضمنه مسالة اتلف وكما اشار اليه نفاها وحب قيمة
 غير هاتين ونظر لان الزيادة سبب الوصف المحرم انما هو الفاضل من القاضيه
 وكذا الايض ما زاد سبب الفاضل على الفاضل لا فالله في سلمه ولد الفاضل
 والمعاير والمقتضى ببيع فاسد او صوم والمبيعة قبل القبض يتبعها والتميز لان
 وضمنه عليه ثابته لوصف الرعية على حمل الضمان في ولد المعاري اذ كان موجودا
 عند العارية او اذ كان من رده ولم يرد به ثم العارية مسالة الايض حر ولو
 حتمت لعود المالك الى القيمة التي يرد العارية ويحرم في مظهرها شيئا او شيئا
 او غيرها قال النووي والحديثين من كره فبها يتبعها بالتميز في عدم الضمان على شئها
 قاله في حيزي ويحل من في الروية والبراد المعتبرة المأخوذة للتخليد لا للثمن مسالة
 الماء شئ قليل وعرض الرقية تعقيد كون الماء شئ بالبار فالحق مستقيم قال في حوزة
 النار فيه ودرجات الحول لا تضره هو البركين قاض محمول مسالة لو ادخل على الفاعل
 ان القيمة الفوق قال الفاعل من زمانه ووقام شأها وحلف مع ثبت ولو اقام كل منها
 بية على ما يدعيه تقاضا وضرف الفاعل مسالة لو فاض العين التي اوصرت لجد
 وشك ومقتضى فلا يضمن نفعها الا بالثمن وهو التوقيف الاستعمال والفوات سرور
 الزمان من غير استعمال مسالة اذا غصب امولا ونصرف انانها فالأظهر بطلان الجمع
 واذا اذاع سلبا واشترى في الذمة وسلمه المقتضى مما لزمه ويرجى والرجح للفاضل في تعقيد
 ههنا كما اراها **كتاب الشفعة** مسالة شرط المأخوذ
 بالشفعة كونه بنفسها بالفاعل الذي يقبل القسمة لا شفعة فيه والمرد بالمتقسم ما يجز
 الشريكة على قسمته اذا طلب شريكه القسمة وهي منقسم اوصحها ان الذي اذا قسم
 امكن ان يتقسم من الروية الذي كان يتقسم في قبل القسمة واهم بان كان نفعها غير
 فلو كان بينهما المأخوذة او حاما او شيئا ونظر في ارضها نصيب نظر ان كان البيع
 كبيع حبث يمكن جعل الطابقين تشتمين لكل واحدة حوزان والحمام حامين وكل بية تم

بينهم والبئر واسعة يمكن ان يبنونها فافعل بئرين لكل واحدة بارض يفتق فيه المستقى
 ويعلق فيه ما يخرج منها فبقت الشفعة فيها وان لم يكن ذلك وهو الفاضل من حوزة التواضع
 فلا شفعة على الروية من الروية مسالة وشركا في راقية بارض حصصتها
 لا يصح قبل الاصل الشريكة الاخذ بالشفعة امر **الحاج** الشهاب الطحاكي قال لو اخذ
 المبيع بالشفعة ان لم يكن جعله سابقا للبيع والبيع في شئ الاسلام يتركها فيما
 اذا باع احد الشريكين حصته في بناء جدران روية محلوكة لهم اهل بيت للاخذ بالشفعة
 امر واذا كانت الارض محلوكة لها وبيع احد الشريكين نصيبه المزدور والآخر هو
 هل يثبت للاخذ بالشفعة له الجهالة قدر ما البيع فاحسب باف لا شفعة في حوزة
 البيع المذكورة اذا كانت من ارض محلوكة لها وبيع احد الشريكين نصيبه منها ومن سنا
 البئر والمأخوذ بالشفعة شرطه وان يمنع من اخذها الجهل بغير الماء كما لا يمنع من
 صحة البيع وبعده اعلم مسالة قال في المتأخر انما ثبت فيما لم يكن معاوضة سلفا لازما
 متأخر عن ملك الشفعة قال شارحه الميرزا فلا تقيد في النقص المملوك بغير معاوضة
 وثبت في المملوك بالتمام وطه سوا كانت حصته او غير حصته واستمرز عن المملوك بالارث
 والهبة والرعية والفضيحة فانه لا ياخذ بالشفعة لان الروية لم يدخل على المشترك
 ضررا والمهاتمة والموصية في معناه فانها ملطمان غير عوض وان اقتضت ابيه التوار
 فالاصح ثبوت الشفعة فيها **مسالة** تصح المقابلة بين الشفعة والمانع هو مدعي ومنه
 مسالة اذ باع شقها وسعها ثبتت الشفعة اذ ارضها واحد على مسالة لو كان الثمن
 المشلي منقطعا وقت الاخذ عدل الى القيمة هو تصحيح مسالة لو باع احد التلاثة الشريكة
 في عقار نصيب من الثاني اشترك المشتري والثالثة في الشفعة او في الاخذ بالاستقارها
 في الشريكة فان شئت الثالثة اخذ نصيب الشفعة هو شرط الروية **كتاب المعارض**
 قال ابو الورد في عقار القرض يشبه التوكيل فاشترط الايمان والعقلا واركانه ستة مائة
 وعامله ثلث ورزق حال وصيفة والصيفة هي ايمان وقبول انه عقد معاوضة بيمين
 كالبيع بخلاف الوكالة لانها مجرد اذن والجمالية لانها لا تخص بيمين ويشترط القبول
 فورا والعقار شرط كمثل مال لا يجعل ما لم يبدأ بيمينه والبيع مشترك بينهما مسالة فصل
 ونفعه على كل ارض الاقراض باليمين فعاملها على ثانيا غير اذن الاول وتلف الل
 في بيان الثاني هل لا الاصل على شرطها وعلى شرطها الضمان او على كل من شرط الضمان
 الجواب له المطالبة لكل واحد منها وعرض الضمان على الاول ان كان الثاني جاهلا بالحال

بيتين